

باسم الشعب التونسي ، اصدرت محكمة ناحية القيروان عند انتصابها للقضاء في المادة الشخصية بجلستها العلنية العمومية المنعقدة يوم 2013-04-29 برئاسة قاضي الناحية السيد *محمد بن علي* الممضي اسفله وبمساعدة كاتبه الجلسة السيدة *هدية بوعزيز* الحكم الاتي بيانه بين :

المدعية : *مريم* نائبها الأستاذ *محمد بن علي* المحامي *المراد بن علي* .

القاطنة : *الشوادي* نائبها *المراد بن علي* .

من جهة

والمدعى عليه : *محمد بن علي* ، نائبه الأستاذ *المراد بن علي* المحامي *المراد بن علي* .

القاطن : *بناشي* حاجبة للعيون

من جهة اخرى

بمقتضى العريضة المقدمة الى كتابة المحكمة من قبل المدعية يوم 2013/02/04 المتضمنة طلب النظر في الدعوى الاتي بيانها :

### موضوع الدعوى

تعرض المدعية انها متزوجة بالمدعى عليه زواجا قانونيا وتم الدخول دون أن تنجب منه أبناء ورغم قيامها بواجباتها الزوجية فقد أساء معاشرتها وأهملها واعتدى عليها بالعنف وأطردها من محل الزوجية مطالبا إياها بإيقاع الطلاق ، ممتنعا عن الإنفاق عليها لذا فهي تطلب الحكم بإلزامه بالإتفاق عليها بحساب مائتين و خمسون دينار (100) دينار شهريا وحمل المصاريف القانونية عليه .

### الاجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد *13* و عين موعد نشرها بالجلسة الصلحية ليوم 2013/02/04 و بها حضرت المدعية و لاحظت أن زوجها المدعى عليه اعتدى عليها بالعنف و أطردها من محل الزوجية و أنه دائما ما يطلب منها الطلاق بالتراضي طالبة إلزامه بالإتفاق عليها مؤكدة أنه يعمل مقاول بناء و دخله و فير . و لم يحضر المطلوب و لم يبلغه و تم تأجيل القضية لجلسة 2013/02/25 لانتظار بطاقة الإعلام بالبلوغ و بالجلس المذكورة حضرت المدعية و تمسكت و لم يحضر المدعى عليه و بلغه الاستدعاء طبق القانون فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل و التصريح بالحكم لجلسة 2013/03/11 و بها قررت المحكمة حل التأمل و إعادة نشر القضية بجلسة يوم 2013/03/18 استجابة لطلب الأستاذ ، و توالى نشر القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة

2013/04/29 و بها حضر الأستاذ العامري عن الأستاذ الجمالي و أدلى بشهادة إحتياج و تمسك و حضر المدعى عليه و لاحظ و أن المدعية غادرت محل الزوجية دون موجب و قد نبه عليها بواسطة عدل تنفيذ بموجب الرجوع لمحل الزوجية إلا أنها رفضت و لازال يطلبها للرجوع إلى محل الزوجية و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للتأمل و التصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع ، و بها و بعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلي :

### المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالإتفاق على زوجته المدعية .  
وحيث أدلت المدعية تأييدا للدعوى بنسخة من عقد الزواج ومضموني ولادتها والمطلوب .  
وحيث أجريت المحاولة الصلحية فباءت بالفشل لإصرار كل طرف عن موقفه

### المحكمة

وحيث تبين وجود خلاف بين الطرفين مرده إخلال المدعى عليه في القيام بواجباته الزوجية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ومنها واجب الإتفاق على الزوجة طالما لم يثبت تقصير الأولى في القيام بواجباتها المفروضة عليها تجاه زوجها .

حيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية ان الزوجية من بين اسباب النفقة .

وحيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب وثيقة الشهادة في الزواج المضافة .

وحيث اوجب الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج الاتفاق على زوجته المدخول بها .

وحيث اوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة على قدر حاله و حالها في نطاق مشمولات النفقة .

وحيث ان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات عرفا وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتمادا على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة باوراق الدعوى فان المحكمة تقدر نفقة الزوجة بمائة دينار (100) دينارا تدفع لها مشاهرة و بالحلول على قاعدة الدوام والإستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى أن يجد سبب للإلغاء أو التعديل .

وحيث ان الامر مما يقضى فيه ابتدائيا عملا بمقتضيات الفصل 39 من م م م ت .

وحيث ان المصاريف القانونية تحمل على المحكوم عليه عملا باحكام الفصل 128 من م م م ت .

لذا و لهذه الاسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالانفاق على زوجته المدعية بحساب مائة دينار (100.000د) دينارا تدفع لها مشاهرة وبالحلول على قاعدة الدوام و الاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2013//01/09 إلى انتفاء الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه .

وحرر في تاريخه

قاضي الناحية

جلال صولة

كوشري تام

4/2

رئيس المحكمة